

النص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاقية بين الجمهورية العربية المتحدة والهند لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يخص الدخل

إخلاء المسؤولية العامة عن وثيقة النص المجمع

إن هذه الوثيقة الشاملة ("الوثيقة") للنص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٠ واتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي الجمهورية العربية المتحدة والهند والمنشورة بالجريدة الرسمية برقم ٤ بتاريخ ١٠/٢٢/١٩٧٠ ("الاتفاقية")، ما هي إلا نص استرشادي مترجم عن النص باللغة الانجليزية للاتفاقية، علما بأن النسخة الانجليزية من الاتفاقية هي الأرجح والأولى بالتطبيق من جانب الحجية حال الاختلاف بين نسخ اللغات المختلفة للاتفاقية ذاتها، وذلك دون ادنى مسؤولية على الجهة المصدرة لتلك النصوص.

تقدم هذه الوثيقة النص المجمع لتطبيق الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية العربية المتحدة والهند فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الموقعة في ٢٠ فبراير ١٩٦٩ (الاتفاقية)، بصيغته المعدلة بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح MLI الموقعة من قبل مصر في ٧ يونيو ٢٠١٧ والهند في ٧ يونيو ٢٠١٧.

تم إعداد الوثيقة على أساس الموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لمصر والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ والموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة للهند والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في ٢٥ يونيو ٢٠١٩. وتخضع هذه المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف للتعديلات المنصوص عليها بالاتفاقية متعددة الأطراف. ويمكن أن تؤدي التعديلات التي أدخلت على المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف إلى تعديل آثار الاتفاقية متعددة الأطراف على هذه الاتفاقية.

يُعد بالنصوص القانونية ذات الحجية للاتفاقية والاتفاقية متعددة الأطراف وتبقى وتظل هي النصوص القانونية القابلة للتطبيق.

ترد أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تنطبق فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية في مربعات بجميع أجزاء نص هذه الوثيقة في سياق أحكام الاتفاقية ذات الصلة. وأدرجت المربعات التي تحتوي على أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف بشكل عام وفقا لترتيب أحكام الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام ٢٠١٧.

تم إجراء تغييرات على نص أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف لتتوافق المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية متعددة الأطراف مع المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية (مثل "اتفاقية الضرائب المشمولة" و"الاتفاقية/الاتفاق" ، و"الولايات القضائية المتعاقدة" و"الدول المتعاقدة")، لتسهيل فهم أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وتهدف التغييرات التي أجريت على المصطلحات إلى زيادة سهولة قراءة الوثيقة ولا يقصد بها تغيير مضمون أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وبالمثل، تم إجراء تغييرات على أجزاء من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تصف أحكام حالية للاتفاقية: تم استبدال اللغة الوصفية بإشارات قانونية للأحكام الحالية لتسهيل القراءة.

في جميع الحالات، يجب فهم ما يتم من إشارات إلى أحكام الاتفاقية أو إلى الاتفاقية على أنها تشير إلى الاتفاقية حسبما تم تعديلها بموجب أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف، شريطة أن تكون هذه الأحكام من الاتفاقية سارية المفعول.

مراجع

يوجد النص الاصيلي للاتفاقية متعددة الاطراف والاتفاقية على موقع [www.eta.gov.eg]

إخلاء المسؤولية عن سريان أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف

لا تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف المطبقة على هذه الاتفاقية في نفس التواريخ التي تسري فيها الأحكام الأصلية للاتفاقية. ويمكن لكل حكم من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف أن يسري في تواريخ مختلفة، اعتمادا على أنواع الضرائب المعنية " ضرائب الخصم من المنبع أو غيرها من الضرائب المفروضة " وعلى الخيارات التي حددتها **الجمهورية العربية المتحدة والهند** في إطار ما اتخذته من مواقف خاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف.

تواريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة: **٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠** بالنسبة لـ **مصر** و **٢٥ يونيو ٢٠١٩** بالنسبة لـ **الهند**.

دخول الاتفاقية متعددة الأطراف حيز النفاذ: **١ يناير ٢٠٢٠** بالنسبة لـ **مصر** و **١ أكتوبر ٢٠١٩** بالنسبة لـ **الهند** وتسري على النحو التالي:

(أ) تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف في كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بالاتفاقية:

(١) فيما يتعلق بالضرائب التي تُخصم من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين، في حال حدوث الواقعة المنشئة للضرائب في أو بعد ١ يناير، ٢٠٢١؛ و

(٢) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة تلك الدولة المتعاقدة، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد ١ يوليو، ٢٠٢١.

(ب) مع مراعاة الفقرة (أ)، تسري المادة ١٦ (إجراء الاتفاق المتبادل) الواردة بالاتفاقية متعددة الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية لحالة تُعرض على السلطة المختصة في دولة متعاقدة في أو بعد ١ يناير، ٢٠٢١، باستثناء الحالات التي لم تكن مؤهلة لعرضها ابتداءً من ذلك التاريخ بموجب الاتفاقية قبل تعديلها بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف، بغض النظر عن الفترة الضريبية التي ترتبط بها الحالة.

اتفاقية
بين
حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الهند
بشأن
تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب المفروضة
على الدخل

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل،

تدرج الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف في الديباجة الخاصة بهذه الاتفاقية:

المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف / الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة

إذ عقدت العزم على منع الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها [هذه الاتفاقية] دون خلق فرص لعدم الخضوع للضرائب أو تخفيضها من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق بالاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها بتلك [الاتفاقية] لأغراض تحقيق استعادة غير مباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثالثة).

تم الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الهند على ما يأتي:

الفصل الاول
نطاق الاتفاقية
المادة (١)
النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.

المادة (٢)
الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- (١) تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل باسم اي الدولتين المتعاقبتين أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية حيث تخول لها السلطة في ذلك وبصرف النظر عن طريقة جبايتها.
- (٢) تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على جميع عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من بيع أو استبدال أو نقل الأموال المنقولة أو الثابتة، والضرائب على مجموع الأجور والمرتببات التي تدفعها المنشآت.
- (٣) الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي على الأخص: -

أ. بالنسبة للهند: -

- (١) ضريبة الدخل بما في ذلك الضريبة الإضافية **supertax** والزيادة **surcharge** المفروضة بمقتضى قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٦١ (٤٣ لسنة ١٩٦١)
- (٢) الضريبة الإضافية المفروضة بمقتضى قانون الضريبة الإضافية علي أرباح الشركات لسنة ١٩٦٤ (٧ لسنة ١٩٦٤) ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الهندية

ب. بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة: -

- (١) الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطنان والضريبة على العقارات المبنية وضريبة الخفر).
 - (٢) الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة..
 - (٣) الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.
 - (٤) الضريبة على المرتببات وما في حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات (المنصوص عليها بالكتاب الثالث من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩).
 - (٥) الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية.
 - (٦) الضريبة العامة على الإيراد.
 - (٧) ضريبة الدفاع (المفروضة على الدخل).
 - (٨) ضريبة الأمن القومي (المفروضة على الدخل).
 - (٩) الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعالية (ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الجمهورية العربية المتحدة).
- (٤) تسري أحكام هذا الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مشابهة أو مماثلة في جوهرها تفرض فيما بعد بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها.
 - (٥) تخطر السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين الدولة الأخرى في نهاية كل عام بأية تغييرات ذات أهمية تطراً على قوانين الضرائب فيها.

الفصل الثاني تعريف

المادة (٣) تعريف عامة

١ - في هذه الإتفاقية ما لم يقتض مدلول النص غير ذلك

- (أ) يقصد بعبارة ((الهند)) المعنى المحدد لها في المادة الأولى من دستور الهند.
(ب) يقصد بعبارة ((الجمهورية العربية المتحدة)) مصر.
(ج) يقصد بعبارتي ((إحدى الدولتين المتعاقبتين)) و ((الدولة المتعاقدة الأخرى)): الهند أو الجمهورية العربية المتحدة حسبما يقتضيه مدلول النص.
(د) يقصد بلفظ ((ضريبة)) إما ضريبة الهند أو ضريبة الجمهورية العربية المتحدة حسبما يقتضيه مدلول النص.
(هـ) يشمل لفظ ((شخص))؛ الأفراد والشركات وجميع الهيئات الأخرى الى تعامل كوحدات خاضعة للضريبة طبقا لقوانين الضرائب المعمول بها في أي من الدولتين المتعاقبتين.
(و) يقصد بلفظ «شركة لأغراض الضريبة»، أية هيئة تعامل كشركة طبقا لقانون الضرائب الهندي أو أية هيئة تعامل على أنها ذات شخصية اعتبارية طبقا لقانون ضرائب الجمهورية العربية المتحدة
(ز) يقصد بعبارتي «مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين» و «مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالي مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
(ح) يقصد بعبارة «السلطات المختصة» بالنسبة للهند الحكومة المركزية ووزارة المالية (مصلحة الإيرادات والتأمينات) وبالنسبة للجمهورية العربية المتحدة وزير الخزانة أو من ينوب عنه قانونا.

٢- عند تطبيق أحكام هذه الإتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقبتين يقصد بأية عبارة أو لفظ لم يرد له تعريف محدد، المعنى المقرر له في القوانين المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية، وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك.

المادة (٤) الموطن الضريبي

- (١) لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة ((مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين)) أى شخص يعتبر وفقا لقوانين تلك الدولة مقيما لأغراض الضريبة وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أى معيار آخر مطبق في ظل القوانين الضريبية في تلك الدولة.
(٢) في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإن حالته تعالج طبقا للقواعد الآتية:

- أ. يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقبتين يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أو ثق (مركز المصالح الرئيسية).
ب. في حالة عدم امكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقبتين فيعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها محل إقامة معتادة.

- ج. إذا كان له محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتادة في أي منهما فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.
- د. إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك:

(٣) [تم الإحلال بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف] [في حالة ما إذا كان هناك وفقاً لإحكام الفقرة (١) شخص آخر غير الأفراد مقيماً بكلتا الدولتين فأنه يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز إدارته الفعلية.]

تحل الفقرة ١ التالية من المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٣) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية.

المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف - الكيانات مزدوجة الإقامة

في حال وجود شخص آخر بخلاف الشخص الطبيعي مقيماً بموجب أحكام [الاتفاقية] في كلتا [الدولتين المتعاقبتين]، فإن السلطات المختصة في [الدولتين المتعاقبتين] تسعى من خلال الاتفاق المتبادل إلى تحديد [الدولة المتعاقدة] التي يُعتبر هذا الشخص مقيماً فيها لأغراض [الاتفاقية]، مع مراعاة مقر إدارته الفعلي ومحل تسجيله أو تأسيسه بأي وسيلة أخرى وأي عوامل أخرى ذات صلة. وفي حال غياب مثل هذا الاتفاق، لا يحق لهذا الشخص التمتع بأي تخفيض أو إعفاء من الضريبة منصوص عليه في [الاتفاقية] إلا بالقدر وبالطريقة التي تتفق عليها السلطات المختصة في [الدولتين المتعاقبتين].

المادة (٥) المنشأة الدائمة

- (١) لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " المنشأة الدائمة " المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه.
- (٢) تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " .
- (أ) محل الإدارة،
- (ب) الفرع،
- (ج) المكتب،
- (د) المصنع،
- (هـ) الورشة أو المخزن،
- (و) المنجم أو المحجر حقل البترول أو أي مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية،
- (ز) معرض مبيعات دائم،
- (ح) [تم التعديل بالفقرة 1 من المادة 14 من الاتفاقية متعددة الأطراف] [موقع البناء أو الانشاء أو مصنع التجميع الذي وجد لمدة أكثر من تسعين يوماً].

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وتنسخها:

المادة ١٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف - تجزئة العقود

فقط لغرض تحديد ما إذا كان قد تم تجاوز [ال- ٩٠ يوماً] المشار إليها في [الفقرة {٢/ح} من المادة {٥} من الاتفاقية]:

- (أ) في حال يمارس مشروع من [دولة متعاقدة] أنشطة في [الدولة المتعاقدة] الأخرى في مقر يشكّل موقع بناء أو لإنشاء أو مصنع التجميع، وتتم ممارسة هذه الأنشطة خلال فترة أو فترات زمنية تتجاوز، في مجملها، ٣٠ يوماً من دون تجاوز [ال- ٩٠ يوماً] ؛ و

(ب) في حال تتم ممارسة أنشطة مرتبطة في [*السولة المتعاقدة*] الأخرى في موقع البناء أو الإنشاء أو مصنع التجميع خلال فترات زمنية مختلفة، يتجاوز كل منها ٣٠ يوماً، بمعرفة مشروع واحد أو أكثر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمشروع المذكور أولاً،
تضاف هذه الفترات الزمنية المختلفة إلى الفترة الزمنية الإجمالية التي مارس خلالها المشروع المذكور أولاً الأنشطة في موقع البناء أو الإنشاء أو مصنع التجميع.

(٣)-[تم التعديل بالفقرة 2 من المادة 13 من الاتفاقية متعددة الاطراف] [لا تشمل عبارة ((المنشأة الدائمة)) ما يلي:

- (أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع المملوكة للمشروع، ولهذا الغرض فقط.
(ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط.
(ج) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيلها بمعرفة مشروع آخر فقط.
(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء السلع أو البضائع أو يجمع المعلومات للمشروع.]

تحل الفقرة ٢ التالية من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٣) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية:

المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف / التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال إعفاء أنشطة محددة (الخيار أ)

مع مراعاة [*المادة (٥) من الاتفاقية*]، لا يشمل مصطلح المنشأة الدائمة ما يلي:

- (أ) (١) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع المملوكة للمشروع « ولهذا الغرض فقط.
(٢) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط.
(٣) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيلها بمعرفة مشروع آخر فقط.
(٤) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء السلع أو البضائع أو يجمع المعلومات للمشروع.
(ب) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل فقط لغرض القيام، بالنيابة عن المشروع، بأي نشاط غير وارد في الفقرة الفرعية (أ)؛
(ج) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)،

بشرط أن يكون النشاط أو، في حالة الفقرة الفرعية (ج)، مجمل نشاط المقر الثابت للنشاط التجاري أو العمل ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

تنطبق الفقرة ٤ التالية من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الفقرة (٣) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية (حسبما تم تعديلها بموجب الفقرة (٢) من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف):

[لا تنطبق الفقرة ٣ من المادة (٥)]، (حسبما تم تعديلها بموجب الفقرة (٢) من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف) [من الاتفاقية على مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل يتم استخدامه أو الاحتفاظ به بمعرفة مشروع في

حال قيام المشروع ذاته أو مشروع مرتبط ارتباطاً وثيقاً بممارسة أنشطة النشاط التجاري أو العمل في نفس المقر أو في مقر آخر في نفس [الدولة المتعاقدة] و:

(أ) أن ذلك المقر أو المقر الآخر يشكّل منشأة دائمة للمشروع أو لكيان آخر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بموجب أحكام [المادة { ٥} من الاتفاقية] الضرائب المشمولة التي تعرّف المنشأة الدائمة؛ أو

(ب) لم يكن مُجمل النشاط الناتج عن مزيج الأنشطة التي تتم ممارستها بمعرفة المشروعين في نفس المقر، أو بمعرفة نفس المشروع أو مشروعات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقرين، ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة،

بشرط أن تشكل أنشطة النشاط التجاري أو العمل التي يمارسها المشروعان في نفس المقر، أو يمارسها نفس المشروع أو المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقرين، وظائف مكّلة تعد جزءاً من العملية المترابطة لتسيير الأنشطة التجارية أو الأعمال.

(٤) [تم الإحلال بالفقرة ١ من المادة 12 من الاتفاقية متعددة الأطراف] [يعتبر منشأة دائمة في الدولة الأولى الشخص الذي يعمل في إحدى الدولتين المتعاقدين لحساب أو نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى في الأحوال الآتية:

١- إذا كان له سلطة إجراء المفاوضات وإبرام العقود لحساب أو نيابة عن المشروع واعتاد مباشرة هذه السلطة إلا إذا اقتصرت مجهودات ذلك الشخص على شراء السلع أو البضائع للمشروع أو-]

تحل الفقرة ١ التالية من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة الفرعية ١ من الفقرة { ٤} / (١) من المادة { ٥} من هذه الاتفاقية:

المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف / التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة

مع مراعاة [المادة { ٥} من الاتفاقية]، ولكن إعمالاً [للفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف]، ففي حال قيام شخص بممارسة نشاط في [دولة متعاقدة] بالنيابة عن مشروع، وفي هذا الصدد، يبرم بشكل معتاد عقوداً، أو يؤدي بشكل معتاد الدور الرئيسي الذي يؤدي لإبرام العقود التي يتم إبرامها عادةً دون قيام المشروع بإجراء أية تعديلات جوهرية، وتكون هذه العقود:

(أ) باسم المشروع؛ أو

(ب) لنقل ملكية أو لمنح الحق في استخدام ممتلكات يملكها ذلك المشروع أو يتمتع ذلك المشروع بالحق في استخدامها؛ أو

(ج) لتقديم الخدمات بمعرفة ذلك المشروع،

يعد ذلك المشروع لديه منشأة دائمة في تلك [الدولة المتعاقدة] فيما يتعلق بأي أنشطة يمارسها ذلك الشخص لصالح المشروع، ما لم تكن تلك الأنشطة، في حال تمت ممارستها بواسطة المشروع من خلال مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل الخاص بذلك المشروع يقع في تلك [الدولة المتعاقدة]، لن تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت للنشاط التجاري أو العمل منشأة دائمة بموجب تعريف المنشأة الدائمة الوارد في أحكام [المادة { ٥} من الاتفاقية].

٢- اعتاد الاحتفاظ في تلك الدولة المتعاقدة الأولى برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع ويقوم بصفة

منتظمة بتسليم السلع أو البضائع من ذلك الرصيد لحساب أو نيابة عن المشروع.

٣- اعتاد تلقي الطلبات في تلك الدولة المتعاقدة الأولى فقط أو في الأغلب الأهم، للمشروع ذاته أو للمشروع ولمشروعات أخرى تكون تحت إشرافه أو يكون لها إشراف عليه.

(٥) - [تم الإحلال بالفقرة 2 من المادة 12 من الاتفاقية متعددة الأطراف] [لا يعتبر أن لمشروع تابع لأحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة الأخرى عن طريق سمسار له صفة مستقلة حقيقية.]

تحل الفقرة ٢ التالية من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٥) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية:

المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة

لا تنطبق [الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف] في حال أن الشخص الذي يمارس العمل في [دولة متعاقدة] بالنيابة عن مشروع يتبع [الدولة المتعاقدة] الأخرى يمارس نشاطاً تجارياً أو عملاً في [الدولة المتعاقدة] المذكورة أو لاً بوصفه وكيلاً مستقلاً يعمل بالنيابة عن المشروع في إطار نشاطه التجاري أو عمله المعتاد. ورغم ذلك، ففي حال أن الشخص يعمل بشكل حصري أو شبه حصري بالنيابة عن واحد أو أكثر من المشروعات التي يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً، فلا يعد ذلك الشخص وكيلاً مستقلاً بالمعنى المنصوص عليه في هذه الفقرة فيما يتعلق بأي مشروع من هذا القبيل.

(٦) إذا كان لشركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين شركة تابعة تكون إما مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول تجارة أو نشاطاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) فإن ذلك وحده لا يجعل من تلك الشركة التابعة منشأة دائمة للشركة الأم.

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ١٥ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية:

المادة ١٥ من قانون الاتفاقية متعددة الأطراف – تعريف الشخص المرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشروع

لأغراض أحكام [المادة { ٥ } من الاتفاقية]، يكون شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال ممارسة أحدهما، استناداً إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، السيطرة على الآخر أو في حال خضوع كليهما لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات. وعلى أية حال، يُعتبر شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال يمتلك أحدهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتفاعية في الآخر (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) أو في حال يمتلك شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتفاعية (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) في الشخص والمشروع.

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

المادة (٦)

الدخل الناتج من الأموال العقارية

- (١) يخضع الدخل الناتج من أموال عقارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال فقط.
- (٢) تعرف عبارة ((الأموال العقارية)) طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية كالماشية والمعدات المستعملة في الزراعة وفي الغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل إستغلال المستودعات أو الموارد المعدنية أو غيرها من الموارد الطبيعية. ولا تعتبر السفن أو الطائرات من الأموال العقارية.
- (٣) تطبيق أحكام الفقرة (١) على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر.
- (٤) تطبيق أحكام الفقرتين (١، ٣) أيضاً على الدخل الناتج من الأموال العقارية الخاصة لأي مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية.

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

- ١- الأرباح التجارية والصناعية التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن المشروع يزاول تجارة أو نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها. فإذا كان المشروع يزاول تجارة أو نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط.
- ٢- إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول تجارة أو نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التجارية أو الصناعية التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي تعتبر منشأة دائمة له.
- ٣- عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة القائمة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها.
- ٤- إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي يجري عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.
- ٥- لا تعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة اشترت سلعاً أو بضائع لغرض التصدير للمشروع الذي هي منشأة دائمة له.
- ٦- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على أفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

المادة (٨) النقل الجوي

- ١- الدخل الناتج من تشغيل الطائرات بمعرفة مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقبتين لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إلا إذا كانت الطائرات تعمل كلياً أو غالباً بين أماكن داخل تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- تسري أحكام الفقرة (١) بالمثل على الحصص في أي نوع من أنواع الاتحادات المملوكة لمشروعات تعمل في النقل الجوي.

المادة (٩) النقل البحري

- الدخل الناتج من تشغيل سفن بمعرفة مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقبتين لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إلا إذا كانت السفن تعمل كلياً أو بصفة أساسية بين أماكن داخل تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١٠) المشروعات المشتركة

- ١- أ- إذا ساهم مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقبتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو.
ب- إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.
وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكن لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز اضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.
- ٢- إذا كانت المعلومات التي لدى السلطات الضريبية المختصة غير كافية لأن تحدد لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة، الأرباح التي يمكن أن يحققها مشروع ما، فإنه لا يجوز تفسير هذه الفقرة على أنها تمنع تطبيق قانون أي من الدولتين المتعاقبتين فيما يتعلق بالتزام ذلك المشروع بأداء الضريبة عن مبلغ تحددته السلطة الضريبية بما لها من حق مطلق أو بعمل تقدير في حدود ما تسمح به المعلومات التي لدى السلطات الضريبية طبقاً للمبدأ المبين في الفقرة.
على أن يكون المبلغ المحدد أو التقدير محلاً للتعديل أو إعادة النظر عند تقديم المعلومات الكافية للسلطات الضريبية المختصة.

المادة (١١) أرباح الأسهم

- ١) أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في الهند إلى شخص مقيم في ج. ع. م يجوز أن تخضع للضريبة في الهند.
- ٢) أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في ج. ع. م إلى شخص مقيم في الهند يجوز أن تخضع للضريبة في ج. ع. م ولكن هذه الأرباح تخضع فقط للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي والضرائب الإضافية (هذه الضرائب تخصم من المنبع). وإذا كانت الأرباح تدفع لشخص طبيعي فإن الضريبة العامة على الإيراد يجوز أن تفرض أيضاً على صافي مجموع الدخل. وتخصم أرباح الأسهم المدفوعة من

دخل أرباح الشركة الموزعة الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إذا كان توزيع أرباح الأسهم المذكورة قد تم من الأرباح الخاضعة للضريبة والخاصة بنفس السنة الضريبية وليس من الاحتياطات المجمعة أو الأصول الأخرى.

(٣) أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في الهند ويكون نشاطها الوحيد أو الرئيسي في ج. ع. م تعامل في الجمهورية العربية المتحدة وفقا لما هو مبين في الفقرة (٢) من هذه المادة إذا تم توزيع تلك الأرباح في ج. ع. م.

(٤) أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في ج. ع. م ويكون نشاطها الوحيد أو الرئيسي في الهند تعامل في الهند وفقا لما هو مبين في الفقرة (١) من هذه المادة إذا تم توزيع تلك الأرباح في الهند.

(٥) أرباح الأسهم التي تعتبر وفقا للمادة ١١ من قانون ج. ع. م رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أنها موزعة حكما من الأرباح السنوية لمنشأة دائمة كائنة في ج. ع. م وتابعة لشركة هندية يمتد نشاطها إلى بلاد أخرى غير الجمهورية العربية المتحدة تعامل في ج. ع. م وفقا لما هو مبين في الفقرة (٢) من هذه المادة وتعتبر المنشأة الدائمة أنها قد وزعت كأرباح أسهم في ج. ع. م في نحو ٦٠ يوما من ختام سنتها المالية مبلغا يعادل ٩٠ % من مجموع أرباحها الصافية الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وذلك دون تطبيق أحكام المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشرط أن يحتفظ بال عشرة في المائة الباقية من الأرباح لتكوين احتياطي خاص يبين حسابه في الميزانية المحلية التي تقدم سنويا إلى السلطات الضريبية في ج. ع. م ولا يخضع هذا المبلغ إلا للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وجميع المبالغ التي تخصم من نسبة العشرة في المائة سألقة الذكر والمعدة لتكوين احتياطي خاص لأغراض أخرى غير تغطية الخسائر الناشئة عن التجارة أو النشاط الذي تبشره المنشأة الدائمة القائمة في ج. ع. م. تعتبر في حكم الموزعة في ج. ع. م وتخضع للضريبة تبعا لذلك.

(٦) لا تؤثر أحكام الفقرتين ٤،١ من هذه المادة بالنسبة ل ج. ع. م على تطبيق المادة ٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ غير أن أحكام تلك الفقرتين تطبق لغرض منع الزواج الضريبي تنفيذا لأحكام الفقرة (٢) من المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية.

المادة (١٢) الفوائد

(١) الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في الهند إلى شخص مقيم في ج. ع. م يجوز أن تخضع للضرائب في الهند.

(٢) الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في ج. ع. م إلى شخص مقيم في الهند يجوز أن تخضع للضرائب في ج. ع. م ولكن هذه الفوائد تخضع فقط للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي والضرائب الإضافية (هذه الضريبة تخصم من المنبع) وإذا كانت الفوائد تدفع لشخص طبيعي فان الضريبة العامة على الإيراد يجوز أن تفرض أيضا على صافي مجموع الدخل.

(٣) يشمل لفظ ((الفوائد)) الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الأذونات أو السندات الأخرى (فيما عدا الديون المضمونة برهن عقاري) في هذه الحالة تطبق المادة (٦) وسواء كانت أو لم تكن تمنح حق المشاركة في الأرباح وكذلك أي نوع من سندات المديونية وجميع أنواع الدخل الأخرى التي تعتبر مماثلة للدخل المستمد من إقراض النقود طبقا لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي ينشأ فيها الدخل.

(٤) تعتبر الفوائد أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة، ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين - يملك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة تتعلق بها المديونية الذي نشأت عنها الفوائد المدفوعة، وكانت تلك المنشأة الدائمة تتحمل بالفوائد المذكورة، فإن الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة.

٥) لا تؤثر أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بالنسبة للجمهور بية العربية المتحدة على تطبيق المادة ٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ غير أن أحكام تلك الفقرة تطبق لغرض منع الأزواج الضريبي تنفيذاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية.

المادة (١٣) الإتاوات

١) الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة الأولى فقط.

٢) يقصد بلفظ ((الإتاوات)) الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل إستعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية أو مقابل إستعمال أو الحق في إستعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية. ولكنه لا يشمل أية أتاوة أو مبلغ مماثل يدفع في مقابل استغلال مناجم أو محاجر أو أي مكان آخر لأستخراج الموارد الطبيعية.

٣) الاجارات والائتاوات الى تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين الخاصة بالأفلام السينمائية والمدفوعة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع ف الدولة الأولى فقط بمقتضى القوانين المعمول بها في تلك الدولة.

٤) لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كانت حصص التأسيس صادرة في ج.ع.م مقابل الحقوق المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة وخاضعة للضريبة طبقاً لأحكام المادة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة ١١ من هذه الاتفاقية.

٥) تعتبر الايتاوات أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة.

المادة (١٤) الأرباح الرأسمالية

١) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) فإن الأرباح الناتجة من بيع أو استبدال أو نقل أصل رأسمالي من الأموال العقارية حسب تعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة ٦ أو من الأموال المنقولة تخضع للضريبة في الدولة الى توجد مما تلك الأموال فقط.

٢) لأغراض هذه المادة فإن مقر أسهم شركة ما يعتبر في الدولة المتعاقدة الى تكونت فيها تلك الشركة.

٣) الأرباح الرأسمالية الناتجة من بيع أو استبدال أو نقل أصل رأسمالي عبارة عن سفينة أو طائرة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الى سجلت فيها السفينة أو الطائرة فقط.

[تم تطبيق الفقرة ٤ من المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الاطراف]

تنطبق الفقرة ٤ التالية من المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف على احكام هذه الاتفاقية:

المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أسهم أو حصص في كيانات تستمد قيمتها بصورة رئيسية من ممتلكات غير منقولة

لأغراض [الاتفاقية]، تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في [دولة متعاقدة] من جراء التصرف في ملكية أسهم أو حصص مماثلة، مثل حصص في شركات تضامن أو صناديق ائتمان، للضريبة في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى في حال استمدت تلك الأسهم أو الحصص المماثلة أكثر من ٥٠ في المائة من قيمتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات غير منقولة (أموال عقارية) تقع في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى وذلك في أي وقت خلال فترة الـ ٣٦٥ يوماً السابقة على التصرف.

المادة (١٥) الخدمات الشخصية المستقلة

- ١- الدخل الذي يحققه شخص مقيم ف ج. ع. م من خدمات مهنية أو نشاط آخر مستقل ذي طبيعة مماثلة يؤدي في الهند يجوز أن يخضع للضريبة في الهند فقط إذا كان موجودا في الهند لمدة أو مدد تجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما من السنة السابقة المذكورة وفي حدود الدخل الناتج من تلك الخدمات أو النشاط في الهند.
- ٢- الدخل الذي حققه شخص مقيم في الهند من خدمات مهنية أو نشاط آخر مستقل ذي طبيعة مماثلة يؤدي ف ج. ع. م يجوز أن يخضع في ال ج. ع. م فقط إذا كان موجودا في ج. ع. م لمدة أو مدد تجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما من السنة الضريبية المذكورة وفي حدود الدخل الناتج من تلك الخدمات أو النشاط في ج. ع. م.
- ٣- تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط المستقل العلمي والأدبي والفني أو التربوي والتعليمي، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين المعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٦) الخدمات الشخصية غير المستقلة

- ١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يتقاضاها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة في تلك الدولة فقط ما لم يكن العمل يؤدي لدولة المتعاقدة الأخرى فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافأة المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- استثناء من أحكام الفقرة (١) لا تخضع المكافأة التي يستمدها شخص مقيم في ج. ع. م. من عمل يؤدي في الهند للضريبة في الهند متى توافرت الشروط الآتية:
 - أ. إذا وجد في الهند لمدة أو لمدد لا تجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما خلال السنة السابقة المذكورة.
 - ب. إذا كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الهند.
 - ج. إذا كانت المكافأة خاضعة للضريبة في الجمهورية العربية المتحدة.
 - د. إذا كانت المكافأة لا تخضع عند تحديد أرباح مشروع خاضع للضريبة في الهند.
- ٣- استثناء من أحكام الفقرة (١) لا تخضع المكافأة التي يستمدها شخص مقيم في الهند من عمل يؤدي في ال ج. ع. م للضريبة في ج. ع. م متى توافرت الشروط الآتية:
 - أ. إذا وجد في ج. ع. م لمدة أو لمدد لا تجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما خلال السنة السابقة المذكورة.
 - ب. إذا كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في ج. ع. م.
 - ج. إذا كانت المكافأة خاضعة للضريبة في الهند.
 - د. إذا كانت المكافأة لا تخضع عند تحديد أرباح مشروع خاضع للضريبة في ج. ع. م.
- ٤- استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة يجوز أن تخضع المكافآت المتعلقة بعمل يؤدي على سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٧) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدتها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٨) الفنانون والرياضيون

١. استثناء من الأحكام الواردة بالمادتين ١٥ و ١٦ فان الدخل الذي يحققه فنانون الملاهي العامة كفناني المسارح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون والموسيقيون ومن يزاولون ألعاب الرياضة من نشاطهم الشخصي في هذا الميدان يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاولون فيها هذا النشاط.
٢. يقتصر تطبيق أحكام الفقرة الأولى على حالة ما إذا كانت مزاولة النشاط الشخصي في الدولة المتعاقدة تجاوز مدة أو مدد مجموعها ١٥ يوماً خلال السنة السابقة المذكورة أو السنة الضريبية حسب الأحوال وفي حدود الدخل المتعلق بالنشاط الشخصي الذي يزاول في تلك الدولة.

المادة (١٩) المعاشات

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٠ تخضع المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة الى تدفع لشخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين مقابل خدمة سابقة للضريبة في تلك الدولة فقط.

المادة (٢٠) الوظائف الحكومية

١. المكافآت بما في ذلك المعاشات التي تدفع بمعرفة أو من أموال تنشئها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أى قسم من أقسامها السياسية أو أية سلطة محلية تابعة لها إلى أى فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو ذلك القسم السياسي أو السلطة المحلية التابعة لها لدى مباشرته وظيفته ذات صفة حكومية يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة.
٢. تطبق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة أيضاً على المكافآت بما في ذلك المعاشات المدفوعة بمعرفة البنك المركزي وهيئات البريد والسكك الحديدية والتليفونات والتلغرافات والإذاعة والتلفزيون في ج. ع. م وبمعرفة بنك الاحتياطي الهندي وإدارة البريد وهيئات العامة وللسكة الحديد وهيئة الإذاعة العامة لجميع أنحاء الهند.
٣. لا تسري أحكام المواد ١٩، ١٦، ١٧ على المكافآت والمعاشات المتعلقة بأى عمل تجارى أو نشاط بخلاف ما ذكر في الفقرة ٢ الذى تزاوله أى من الهيئات المذكورة في هذه المادة.

المادة (٢١) الطلاب

إذا وجد بصفة مؤقتة شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فقط باعتباره:

- (أ) طالبا في جامعة أو كلية أو مدرسة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) تلميذا يتدرب على الأعمال التجارية أو الفنية أو:
- (ج) مستفيدا بمنحة أو بمرتب أو جائزة من منظمة حكومية أو دينية أو خيرية أو علمية أو تربية ويكون الغرض الأول من ذلك القيام بدراسة أو بحوث.

فإنه لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالمبالغ المحولة إليه من الخارج لغرض مقابلة نفقات المعيشة أو التعليم أو التدريب أو فيما يتعلق بمنحة دراسية. ويسري نفس الحكم على أي مبلغ يمثل مكافأة عن خدمات مؤداة في تلك الدولة الأخرى بشرط أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بالدراسة أو التدريب أو ضرورية لغرض مقابلة نفقات المعيشة.

المادة (٢٢) الأساتذة والمدرسون والباحثون

الأستاذ أو المدرس من إحدى الدولتين المتعاقبتين الذي حصل على مكافأة عن التدريس أو البحث العلمي أثناء مدة إقامة مؤقتة لا تتجاوز سنتين في جامعة أو كلية أو مدرسة فنية أو أي معهد آخر للتعليم العالي في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى عن تلك المكافأة.

المادة (٢٣) الدخل الذي لم ينص عليه صراحة

تظل القوانين في أي من الدولتين المتعاقبتين فيما يتعلق بالربط وخضوع الدخل للضريبة سارية في كل من الدولتين المتعاقبتين مالم يكن هناك نص صريح في الاتفاقية خلاف ذلك.

الفصل الرابع طريقة تجنب الازدواج الضريبي

المادة (٢٤) طرق الاعفاء والخصم

[تم الإحلال بالفقرة 6 من المادة 5 من الاتفاقية متعددة الاطراف]

١. [إذا كان شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط أو يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فعلى الدولة الأولى، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة، أن تعفي ذلك الدخل من الضريبة ومع ذلك يجوز لها عند حساب الضريبة على الجزء المتبقى من دخل ذلك الشخص أن تطبق سعر الضريبة الذي كان يجب أن يطبق لو لم يكن الدخل المعفى قد أعفي على النحو المذكور.

٢. إذا كان شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل طبقا لأحكام المادتين ١١، ١٢ يجوز إخضاعه في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. فعلى الدولة الأولى أن تسمح بأن يخصم

من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغ يساوي الضريبة المدفوعة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على ألا يزيد ذلك الخصم على الجزء من الضريبة المتعلق بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى.]

تحل الفقرة ٦ التالية من المادة ٥ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرات (١،٢) من المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمقيمين في (الهند) :

المادة ٥ من الاتفاقية متعددة الأطراف – تطبيق طرق منع الازدواج الضريبي (الخيار ج)

في حال يحقق مقيم في [دولة متعاقدة] دخلاً أو يجوز وفقاً لأحكام [هذه الاتفاقية] إخضاعه للضريبة في [الدولة المتعاقدة] الأخرى (باستثناء الحالات التي تسمح فيها تلك الأحكام بفرض الضرائب بمعرفة تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى لمجرد أن ذلك الدخل هو أيضاً دخل يحققه مقيم في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى)، تقوم [الدولة المتعاقدة] المذكورة أولاً بالسماح بما يلي:

أن تخصص من الضريبة المفروضة على دخل ذلك المقيم مبلغاً يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى؛

غير أن هذا الخصم لا يتجاوز ذلك القسم من ضريبة الدخل أو المحتسبة قبل منح الخصم والمرتبطة بالدخل الذي يجوز إخضاعهما للضريبة في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى.

في حال إعفاء دخل يحققه شخص مقيم في [دولة متعاقدة] من الضريبة في تلك [الدولة المتعاقدة] وفقاً لأي حكم من أحكام [الاتفاقية]، فإنه يجوز لتلك [الدولة المتعاقدة] على الرغم من ذلك أن تأخذ في الاعتبار الدخل المعفي عند احتساب قيمة الضريبة المفروضة على ما تبقى من دخل ذلك المقيم.

الفصل الخامس

أحكام خاصة

المادة (٢٥)

عدم التمييز في المعاملة

١. لا يجوز إخضاع رعايا أي من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف رعايا هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا لأية ضرائب أو التزامات أثقل منها عبثاً.

٢. يقصد بلفظ ((رعايا)):

(أ) جميع الأفراد المتمتعين بجنسية الدولة المتعاقدة.

(ب) جميع الأشخاص القانونيين وشركات التضامن والجمعيات التي تستمد كيانها على ذلك النحو من القانون المعمول به في إحدى الدولتين المتعاقبتين.

٣. لا تخضع المنشأة الدائمة التي يملكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبثاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تزاوئ نفس النشاط. ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقبتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الإلتزامات العائلية.

٤. لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقبضين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية إلتزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة الأولى أو تكون أثقل عبئاً وذلك في نفس الظروف وبنفس الشروط.

٥. - لا يجوز تفسير أي من نصوص هذه المادة على نحو يؤثر في الجمهورية العربية المتحدة على الإعفاءات التي تمنح في الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى المادتين ٦٠٥ من قانون الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩.

٦. يقصد بلفظ ((الضرائب)) في هذه المادة كافة أنواع الضرائب المذكورة بهذه الاتفاقية.

المادة (٢٦) إجراءات الإتفاق المتبادل

١. إذا رأي شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الإتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية بالدولتين المتعاقبتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها.

تنطبق الجملة الثانية التالية من الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وتنسخها:

المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف – إجراء الإتفاق المتبادل

يجب عرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء المؤدي إلى فرض الضرائب على نحو لا يتوافق مع أحكام [الاتفاقية].

٢. إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فأنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

تنطبق الجملة الثانية التالية من الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف على هذه الاتفاقية:

المادة ١٦ – من الاتفاقية متعددة الأطراف – إجراء الإتفاق المتبادل

يُنْفَذ أي اتفاق يتم التوصل إليه برغم أي حدود زمنية واردة في القانون المحلي [للدولتين المتعاقبتين].

٣. تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسوي بالإتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية كما أنه يجوز أيضاً أن تتشاور فيما بينها بقصد تجنب الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية.

٤. يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إجراء إتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعني الوارد بالفقرات السابقة وإذا بدا أنه من المرغوب فيه من أجل الوصول إلى إتفاق أن يجري تبادل وجهات النظر شفويًا فإنه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين.

المادة (٢٧) تبادل المعلومات

(١) تتبادل السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الإتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق وأحكام هذه الاتفاقية أو لمنع التهرب من تلك الضرائب. وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرا ولا يجوز إفشاؤها لأي شخص أو هيئة بخلاف المنوط بهم ربط الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية بما في ذلك تحديدها قضائيا وتحصيلها.

(٢) لا يجوز بأية حال تفسير احكام الفقرة (١) بما يؤدي الى إلزام السلطة المختصة في احدى الدولتين المتعاقبتين ما يلي: -

- (أ) تنفيذ اجراءات ادارية تتعارض مع القوانين أوالنظام الادارى المعمول به فيها او في الدولة المتعاقدة الاخرى.
- (ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين او النظم الادارية المعتاد فيها او في الدولة المتعاقدة الاخرى.
- (ج) تقديم معلومات من شأنها كشف اسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجارى أو المهنى او الاساليب التجارية او معلومات يعتبر الافشاء بها مخالفا للنظام العام.

المادة (٢٨) المزايا الدبلوماسية والقنصلية

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولى أو أحكام الاتفاقات الخاصة.

المادة منع إساءة استعمال الاتفاقيات

تطبق الفقرة ١ التالية من المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وتنسخها:^١

المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف – منع إساءة استعمال الاتفاقيات (حكم اختبار الغرض الرئيسي)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في [الاتفاقية]، لا يتم منح ميزة من المزايا المنصوص عليها بموجب [الاتفاقية] فيما يتعلق ببند من بنود الدخل في حال يكون من المنطقي الوصول لاستنتاج، مع مراعاة كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو عملية أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك الميزة، ما لم يثبت أن منح تلك الميزة في هذه الظروف يتم وفقاً للهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة من [الاتفاقية].

^١ اصدرت الهند بياناً وفقاً للمادة ٧ (١٧) (أ) من الاتفاقية متعددة الأطراف تعيل بموجبه تطبيق المادة ٧ (١) (منع اساءة استعمال الاتفاقية) من الاتفاقية متعددة الأطراف وحده كتدبير مؤقت.

الفصل السادس
أحكام ختامية
المادة (٢٩)
نفاذ الاتفاقية

(١) يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق في نيودلهي في أقرب وقت ممكن وتصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق وبتبدأ سريان أحكامها لأول مرة

أ. في الهند:

أولاً: بالنسبة للدخل المستمد من تشغيل الطائرات والوارد ذكره في المادة ٨ على أي دخل خلال أية سنة سابقة تبدأ في أو بعد أول يناير سنة ١٩٦١.
ثانياً: بالنسبة لأي دخل آخر، على أي دخل يستمد خلال أية سنة سابقة تبدأ في أول أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التي يتم فيها تبادل وثائق التصديق.

ب. في الجمهورية العربية المتحدة: -

أولاً: بالنسبة للدخل المستمد من تشغيل الطائرات الوارد ذكره في المادة ٨، على أي دخل مستمد خلال أي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد أول يناير سنة ١٩٦١.

ثانياً: بالنسبة لأي دخل آخر:

- (١) بالنسبة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأجور والمرتببات والمكافآت والمعاشات، ما يستحق منها في أو بعد التاريخ الذي يتم فيه تبادل وثائق التصديق.
- (٢) بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ما يستحق منها عن أية سنة حسابية تنتهي في أو بعد التاريخ الذي يتم فيه تبادل وثائق التصديق.
- (٣) بالنسبة للضريبة العقارية بما في ذلك ضريبة الأطنان وضريبة المباني وضريبة الخفر والضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية والضريبة العامة على الإيراد عن السنة التقويمية التي يتم فيها تبادل وثائق التصديق.

وتطبق القواعد السابقة المذكورة في (ب) بالمثل على ضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي والضرائب الإضافية.

المادة (٣٠)
إنهاء الاتفاقية

يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين أن تنتهي هذه الاتفاقية بعد مدة خمسة سنوات من تاريخ نفاذها وذلك بإرسال أخطار كتابي بالإلغاء بالطرق الدبلوماسية إلى الدولة المتعاقدة الأخرى على ألا يرسل هذا الأخطار إلا في أو قبل ٣٠ يونيو من أي سنة تقويمية وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية على النحو الآتي:

أ. في الهند:

بالنسبة للدخل المستمد خلال أية (سنة سابقة) تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها إرسال الإخطار.

ب. في الجمهورية العربية المتحدة:

- (١) بالنسبة للضريبة على ايراد رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات التي تستحق في أو بعد أول يوليو من السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها إرسال الاخطار.
- (٢) بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، عن أية سنة حسابية تنتهي في أو بعد أول يوليو السنة التقويمية التالية للسنة التي فيها إرسال الاخطار.
- (٣) بالنسبة للضريبة العقارية (بما في ذلك ضريبة الأطيان وضريبة المباني وضريبة الخفر).
- (٤) الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية والضريبة العامة على الايراد في السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها إرسال الاخطار.

وتطبق القواعد السابقة المذكورة في (ب) بالمثل على ضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي والضرائب الاضافية.

واثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية وذلك بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض.

حررت من نسختين بالقاهرة في ٢٠ فبراير ١٩٦٩ باللغة الانجليزية

عن حكومة ج.ع.م

عن حكومة الهند

السيد

حيث أن الاتفاقية بين حكومة الهند وحكومة ج. ع. م لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل قد تم توقيعها اليوم.

فأني أشرف نيابة عن حكومة الهند بأن أحيط سيديتكم علما بأن الدولتين المتعاقبتين قد اتفقتا على ما يلي:

حيث أن أحكام المادة م ٨ (النقل البحري) من الاتفاقية المذكورة يسرى مفعولها بمقتضى نص المادة ٢٩ (نفاذ الاتفاقية) من الاتفاقية بالنسبة للهند على الدخل المستمد من تشغيل الطائرات خلال أية سنة سابقة، تبدأ في أو بعد أول يناير سنة ١٩٦١ وبالنسبة للجمهورية العربية المتحدة على ذلك الدخل المستمد خلال أية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد أول يناير ١٩٦١

فاذا كانت أى ضريبة من الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية قد دفعت فعلا أو كانت مستحقة الدفع في احدى الدولتين المتعاقبتين على خطوط جوية معينة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى عن مثل ذلك الدخل المستمد بمعرفتها خلال أى (سنة سابقة) أو أية سنة ضريبية مما سبق ذكره فعلى الدولة المتعاقدة الأولى أن ترد تلك الضرائب أو تمتنع عن فرضها حسب الأحوال على تلك الخطوط الجوية المعنية.

والخطوط الجوية المعنية سالفة الذكر هى بالنسبة للهند شركة ايرانديا وبالنسبة للجمهورية العربية المتحدة مؤسسة الطيران العربية المتحدة.

٢- وأكون شاكرا لو تفضلتم بتأييد موافقتكم على التفسير المذكور أعلاه وفقا لأحكام المادة ٨ مقترنة بالمادة ٢٩ من الاتفاقية المذكورة وفي هذه الحالة يعتبر كتابى هذا وردكم عليه جزءا من الاتفاقية.

٣- وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام،

السيد

بالأشارة إلى الاتفاقية الموقعة اليوم بين حكومة ال ج. ع. م وحكومة الهند لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل قمتم سيادتكم باخطارى نيابة عن حكومة الهند بما يلي:

((حيث أن الاتفاقية بين حكومة الهند وحكومة ج. ع. م لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل قد تم توقيعها اليوم فأنى أتشرف نيابة عن حكومة الهند بأن أحيط سيادتكم علما بأن الدولتين المتعاقبتين قد اتفقتا على ما يلي:

١- ((حيث أن أحكام المادة ٨ (النقل الجوي) من الاتفاقية المذكورة يسرى مفعولها بمقتضى نص المادة ٢٩ (نفاذ الاتفاقية) من الاتفاقية بالنسبة للهند على الدخل المستمد من تشغيل الطائرات خلال أي سنة سابقة تبدأ في أو بعد أول يناير سنة ١٩٦١ وبالنسبة للجمهورية العربية المتحدة على ذلك الدخل المستمد خلال أية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد أول يناير ١٩٦١.

فاذا كانت أى ضريبة من الضرائب الى تتناولها هذه الاتفاقية قد دفعت فعلا أو كانت مستحقة الدفع في إحدى الدولتين المتعاقبتين على خطوط جوية معينة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى عن مثل ذلك الدخل المستمد بمعرفتها خلال أى سنة سابقة، أو أية سنة ضريبة مما سبق ذكره فعلى الدولة المتعاقدة الأولى أن ترد تلك الضرائب أو تمتنع عن فرضها حسب الأحوال على تلك الخطوط الجوية المعنية.

والخطوط الجوية المعنية سالفة الذكر هى بالنسبة للهند شركة ايرانديا وبالنسبة للجمهورية العربية المتحدة مؤسسة الطيران العربية المتحدة.

وأكون شاكرا لو تفضلتم بتأييد موافقتكم على التفسير المذكور أعلاه لأحكام المادة ٨ مقترنة بالمادة ٢٩ من الاتفاقية المذكورة وفي هذه الحالة يعتبر كتابى هذا وردكم عليه جزءا من الاتفاقية)).

٢- وأنى أتشرف بأن أؤيد لسيادتكم أن أقترحكم المذكور أعلاه قد صادف قبولا من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وعلى ذلك فيعتبر كتابكم بتاريخ اليوم وردى هذا عليه جزءا من الاتفاقية.

٣- وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام،